

رجل اعشق احمد عبدي ثم نسبه فانه لا يجزى على البيان ولو
 مات وبين الورثة صحح بيانهم رجل له ايمان فقال
 احدكم احره ثم قال لم اعن هذه عسقت الاخرى فلو قال
 بعد ذلك لم اعن هذه الاخرى عسقت الاولى تصفقا
 جميعا اذا اعشق احدى اميته ثم وطئ احديهما لا يقع
 الاخرى للعق الا اذا حصل العلق ولو باج احديهما
 او وجهها او رصعها او اجربها او مات احديهما
 الاخرى للعق المبهم لا يجب ترجم الفرج عند تصف
 رضيه عنه اذا قال احدكم احره ثم عاتق العتق في ارضها
 عند حرمي الغد لا يصح البيان بعد بين الكلبين ثم اقول
 نصبه لا يثبت العتق في الكل والشركاء ان كنت ابنا
 اعشق وان شئت استسقى العبد وان شئت ضمن العتق
 انه كان موسرا وقد ايسر ان يكون له مال قدر ثمنه
 نصيب صاحبه باب العتق لا يمنع استسقاء العبد
 عند تصفقه في حرمه خلافا لصاحبه **ما حلف بالعق**
 رجل قال لكتابته ان كنت عبدي فانت حر لم يعقبت
 او قال لعبدك انت حر ان شئت فلان يتعلق العتق بيمينه

نظر العتق المبهم لا يوجب ترجم الفرج

مطلوعه صدقها ربهما

ما دام

ما دام في مجلس عليه فان قام وسأه لم يعق رجل
 لو قال لعبدك انت حر ان شئت فقلت في مجلس
 عليه عتق رجل قال كل مملوك في فهو حر عتق اعمات واولاده
 ومبروه ولعق الولد قال لعبدك ان دخلت الدار اليوم
 فانت حر فقال لعبدك ان دخلت الدار فانت حر فمؤخره قوله
 قول المولى اذا قال دخل الدار فانت حر فهو عتق له قوله
 اذا دخلت الدار فانت حر لو قال كل مملوك املكه فهو
 حر بعد عتقه ولم يملك فانت حر لو قال كل مملوك املكه فهو
 في ملكه يوم حلف لا غيره اذا قال لعبدك انت حر عتق
 درهم فانه لا يعق ما لم يقبل في المجلس اذا قال ادبت
 الي في مجلسك انقض فانت حر فاذا اليه في غير المجلس
 لم يعق وكذا اذا قال ان ادبت الي عبدا فانت
 حر فاذا اليه عبدا حليف لم يعق فذكر في الزيادة
 رجل قال لعبدك ان شئت فقلت فانت حر فمؤخره قوله
 رجل قال لعبدك ان شئت فقلت فانت حر فمؤخره قوله
 لم يعق وان مات اتمام الشهر عتق لو قال لعبدك ان
 حر ان شئت عندا فالمسئبة اليه في الحال ولو قال انت

مكاتبه ولو كانت اجارته حال فوالت
 الاقل من سنة اشهر لم يعق الولد صح

سنة حتمه

سنة عجبته